

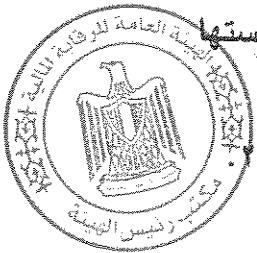
قرار رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق
الزمالة للعاملين بجريدة الوفد برقم (٨٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٢/٣/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٤/٢٠١٨ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة ٤٦٠
(١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) خصماً من الأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

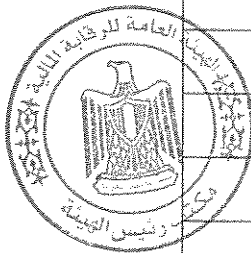
ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٧	٠,٠٢
٤٨	٠,٠٨
٤٩	٠,١٢
٥٠	٠,١٥
٥١	٠,١٨
٥٢	٠,٢٠
٥٣	٠,٢٢
٥٤	٠,٢٢
٥٥	٠,٢٢
٥٦	٠,٢١
٥٧	٠,١٩



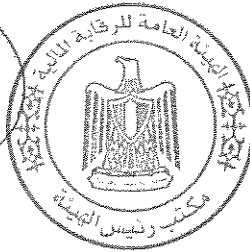
٤٦٠٧٦

٥٨	٠,١٥
٥٩	٠,٠٩

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار
رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ما رز